جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

منهجية حل الاستشارات القانونية

اضافة الى ما تم التطرق اليه من منهجية التعليق على النصوص القانونية و منهجية التعليق على الأحكام و القرارات القضائية،تعتبر منهجية حل الاستشارات القانونية مهمة جدا بالنسبة للطلبة و القانونيين في شتى المسائل القانونية المعروضة عليهم،و لذلك قد يستعملها الطالب من الجانب الأكاديمي ليتدرب على المنهجية و تطبيق الجانب النظري مع التطبيقي،كما أنه قد يستشار أي قانوني من طرف بعض العوام حول مختلف القضايا القانونية و لذلك عليهما تطبيق منهجية سليمة تساعدهما للوصول الى معطيات و حلول قانونية مرتبة و متسلسلة تسلسلا منطقيا وصولا الى حلول قانونية تجيب عن شتى المسائل القانونية المنبثقة من هذه الاستشارة.

و بذلك أضع بين أيديكم منهجية التعليق على الاستشارات القانونية متضمنا أهم العناصر الأساسية التي يجب على كل واحد التقيد بها نقلا عن **الأستاذ الدكتور عطاء الله بوحميدة** و هذا حسب مايلي:

المرحلة الأولى:المرحلة التحضيرية:

تدرج تحتها الوقائع و الاجراءات و المسائل القانونية.

أ: الوقائع:

و تعرف هته الاخيرة على أنها الأحداث التي أدت الى نشوب النزاع أي الواقعة محل النزاع بين الطرفين (سبب النزاع).

و في تعريف اخر للأستاذ عطاء الله تعتبر الوقائع مجموع الأحداث القانونية و المادية التي أدى تتابعها الى تكوين موضوع النزاع أو عناصر المسألة على سبيل المثال:تم فصل موظف ...

للاتصال أو ابداء ملاحظات يسعدني أن تراسلوني عبر الايميل التالي:
Prof.abouhamida@gmail.com

اذ يجب تقديم الوقائع كاملة بدون الحكم عليها أو اضافت عليها و ترتب ترتيبا تسلسليا و زمنيا ، كما يجب انتقاؤها بحيث لا يتم ذكر الوقائع الثانوية التي لم تؤثر في تحريك النزاع.

ب:الاجراءات:

و تعرف الاجراءات على أنها المراحل التي مر بها النزاع على مستوى الهيئات الادارية ،القضائية ... و يتم ترتيبها ترتيبا زمنيا و هرميا على حسب الهيئات. فاذا كانت على مستوى الهيئات الادارية فانه يتم ذكر أول اجراء تم القيام به على مستوى المصالح وصولا الى أعلى سلم اداري(آخر مصلحة و أعلاها).

أما على مستوى الهيئات القضائية فقد يتم ترتيبها على حسب مستوى درجات التقاضي:

المحكمة فالمجلس و المحكمة العليا.

المحكمة الادارية فمجلس الدولة.

كما يجب ترتيبها حسب حدوثها زمنيا و بدقة، و في كثير من الأحيان نجد بأن الشخص المستشير لما يقم بأي اجراء و بذلك فهنا تسقط الاجراءات من عناصر منهجية حل استشارة قانونية و العكس صحيح.

ج–طرح المسائل القانونية:

تقدم التساؤلات في منهجية الاستشارة من خلال مصطلح "طرح المسائل القانونية" وتستخرج هذه المسائل القانونية من العناصر ان وجدت) كما يجب حصرها كاملة، بمعنى ضرورة الالمام بها دون البحث في المسائل فيها.مثلا ان كان النزاع بين بلدية و موظف فلا داعي للبحث في طبيعة النزاع يمكن ترقيم المسائل القانونية أو الاستغناء عن الترقيم و استعمال مطات فقط تقدم هذه المسائل في شكل تساؤلات،مثلا:

1- ما طبيعة النزاع القائم بين.....و بين.....

2- هل التظلم وجوبي في النزاع القائم بين. ..وبين...؟

3-ما هي الدعوى الملائمة؟

4-ماهي الجهة القضائية المختصة؟

المرحلة الثانية: (المرحلة التحريرية):

و يكون فيها الاجابة عن المسائل القانونية تعالج بواسطة فقرات، بحيث تخصص لكل مسألة قانونية

للاتصال أو ابداء ملاحظات يسعدني أن تراسلوني عبر الايميل التالي:
Prof.abouhamida@gmail.com

فقرة خاصة بها مثلا:

***الفقرة الأولى: فيما يخص طبيعة النزاع:**

-الوقائع :

يجب فرز الوقائع و ذكر الخاص منها بهذه المسألة و الفقرة، و ان كان للوقائع جميعها علاقة بهذه المسألة ذكرت كاملة، مع احترام قواعد ترتيبها.

-السؤال القانوني:

هو قراءة لما جاء في المسألة القانونية و تجسيد لها، قد يقتصر على تساؤل واحد وقد تكون هناك أسئلة قانونية فرعية بحسب متطلبات المسألة ككل.

-الحل القانوني:

يقصد بالحل القانوني القاعدة القانونية أو حكم القانون أو السند القانوني الذي تعتمد عليه للوصول الى الاجابة فان وجدنا نصا قانونيا يحكم المسالة القانونية المطروحة فلا داعي للتعرض الى موقف القضاء و الفقه، ذلك أن الهدف من الاستشارة هو البحث عن الحل القانوني الصحيح و المنطقي لا الدخول في الجدال.

و بالمقابل ان لم نجد نصا يحكم المسألة فيمكننا الاستعانة بالموقف القضائي و الفقه ان لم تكن هناك قاعدة قانونية و لا اجتهاد قضائي يحكم المسألة.

الفقرة الثانية: فيما يخص التظلم الاداري:

-الوقائع

-السؤال القانون

-الحل القانوني

-الاجابة

الفقرة الثالثة:فيمايخص الدعوى الملائمة

-الوقائع.....:

-السؤال القانوني

للاتصال أو ابداء ملاحظات يسعدني أن تراسلوني عبر الايميل التالي:
Prof.abouhamida@gmail.com

د. عبد الكريم بوحميدة

-الحل القانوني...:

-الاجابة.....:

***الفقرة الرابعة: فيما يخص الجهة القضائية المختصة:**

-الوقائع.....

-السؤال القانوني الفرعي الاول:ماهي الجهة القضائية المختصة نوعيا؟

الحل القانوني.....

الاجابة.....

-السؤال القانوني الفرعي الثاني: ماهي الجهة القضائية المختصة اقليميا؟

الحل القانوني.....

الاجابة.....

الحوصلة:

هي تجميع للإجابات الفرعية الخاصة بالفقرات المعالجة سابقا انطلاقا من الأولى الى الاخيرة مثلا:

يعتبر النزاع الفقائم بين السيد....و السيد.....نزاعا اداريا كون أحد الطرفين جهة ادارية وفقا لما نصت عليه المادة .....من قانون.....و على السيد ... ان يرفع دعوى الغاء .....على.... امام الغرفة الادارية لمجلس قضاء الجزائر المختصة نوعيا ومحليا. ...

د. عبد الكريم بوحميدة

المصدر:الأستاذ الدكتور عطاء الله بوحميدة .

للاتصال أو ابداء ملاحظات يسعدني أن تراسلوني عبر الايميل التالي:

Prof.abouhamida@gmail.com